وبأيام سعد سعدا ۝ صرامة وجدا ۝ وسوددا ونجدا ۝ ۝
شد به مسدا ۝ يفقدها ما فقدا ۝ ۝
وفارسا معدا ۝
قالت عائشة رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إن للقبر لضمة لو كان احد منها ناجيا لكان سعد ابن معاذ ۝ ومناقب
سعد ابن معاذ رضي الله عنه كثيرة ساد قومه على حداثة سنه ۝ وحين
اسلم قال لهم كلام نسائكم ورجالكم علي حرام حتى تسلموا فاسلموا جميعا
من يومهم ۝ وشهد بدرا واحدا والخندق وما قبلها ۝ وله في نصر
الاسلام مقامات جليلة ختم الله له بالشهادة فمات حميدا
شهيدا فقيدا رضي الله عنه ۝ قال اهل التواريخ وحرمت الخمر
بعد الاحزاب بايام وقيل بعد احد ۝ وكان تحريمها على التدريج قيل
والحكمة فيه انها قد كانت من افضل معايشهم واشربتهم فلو نهوا
فلو فجئتهم بتحريمها والعزيمة على تركها دفعة واحدة لا يستطيعون فانزل
اولا بمكة ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا
ثم نزل بالمدينة جوابا لمن سال عنها يسالونك عن الخمر والميسر
قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس ۝ فمنهم من شربها ۝ ومنهم من تركها
ثم صنع عبد الرحمن ابن عوف طعاما ودعا رجالا وسقاهم الخمر وحضرت
الصلاة فصلى بهم احدهم بقل يا ايها الكافرون ۝ وحذف منها لا
في جميعها فنزل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم
سكارى حتى تعلموا ما تقولون فكانوا بعدها يشربونها بعد العشاء
فيصبحون وقد صحوا ثم صنع عبد الرحمن بن عوف وقيل عتبان ابن
مالك طعاما ودعا رجالا فاكلوا وشربوا الخمر وتناشدوا الشعر وتفاخر
كل منهم على الاخر فاخذ انصاري لحي بعير وضرب به راس سعد ابن ابي
وقاص فشجه فانزل الله العزيمة في تحريمها بقوله تعالى يا ايها الذين
امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان
فاجتنبوه ۝ وفي اثناء ذلك من مخازيها ما اشتهر في صحيح البخاري

وغيره من قصة حمزة مع علي رضي الله عنهما في أمر الشارفين (الناقتين ۝) وقد كان
قبل تحريمها والتشويش فيها تركها كثيرون من اجل فقد العقل واللب
تكرما لا تدينا ۝ ثم اجمع المسلمون على تحريم الخمر ۝ ووجوب الحد في
شربها ولو جرعة واحدة لا تسكر ۝ وجلد النبي صلى الله عليه وسلم
فيها بالجريد والنعال ۝ وكذلك ابو بكر ۝ فلما كان عمر رضي الله
عنه ووقع الرخاء وتتابع الناس فيها ۝ استشار الناس فيها
فقال له عبد الرحمن ابن عوف ارى ان تجعلها كأخف الحدود ۝
يعني حد القذف فجلد ثمانين ۝ قال الشافعي رضي الله عنه الذي
لا بد منه اربعون ۝ وما زاد على ذلك موقوف على رأي الامام ۝
واعلم ان الخمر من الكبائر الجالبة لله واكبر قال صلى الله
عليه وسلم كل مسكر حرام ۝ ان حتما على الله ان لا يشربها عبد
في الدنيا الا سقاه الله يوم القيامة من طينة الخبال ۝ هل تدرون
ما طينة الخبال قالوا لا قال عرق اهل النار ۝ وقال ايضا لعن الله
الخمر وشاربها وساقيها وبايعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها
وحاملها والمحمولة اليه واكل ثمنها ۝ وقال جعلت المعاصي كلها
في بيت واحد وجعل مفتاحها شرب الخمر ۝ السنة الخامسة ۝
وما انطوت عليه ۝ فيها وقيل في السادسة والتاسعة او
العاشرة ۝ افترض الحج فنزل قوله تعالى ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا ۝ وقد كان قبل ذلك مما تدين به في الجاهلية
مع احداث احدثوها ۝ ففيه خلاف ملة ابرهيم صلى الله عليه وسلم
وقد حج معهم النبي صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة ۝ وخالفهم فيما
خالفوا من شرع ابرهيم ۝ واعلم ان الحج من اركان الاسلام ودعائمه
العظام بدليل قوله عليه الصلاة والسلام ۝ بني الاسلام على خمس
شهادة ان لا اله الا الله ۝ وان محمدا رسول الله واقام الصلوة ۝
وايتاء الزكوة ۝ والحج وصوم رمضان ۝ رواه الائمة ۝ واللفظ للبخاري

افترض الحج

Copyright © King Saud University